واعتراضا ان الحال يبين هيئة الفاعل او المفعول و بالاخلال في
الاعتراض وانتم عادتكم الظلم واستمر منكم ومنه عبادة العجل قوله
ومساق الآية ايضا اي كما كان قوله فلم تقتلون للابطال كذلك
ولقد جاءكم الخ فهو عطف على فلم تقتلون قوله وكذا ما بعدها فهو عطف
بتقدير اذكروا على فلم تقتلون او ظرف لقالوا سمعنا وهو عطف
على تقتلون وفيه رد على الكشاف حيث قال كرر حديث رفع الطور
لما نيط به من الزيادة وهو قوله واشربوا في قلوبهم العجل فعلى هذا يكون
معطوفا على قوله واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم الى آخره
او يكون ولقد آتينا موسى الكتاب الى ههنا اعتراضا ولا يخفى حسن
ما ذكره المصنف يدل عليه قوله تعالى قل بئسما يأمركم ايمانكم قوله
واسمعوا اسماع طاعة يعني انهم امروا بالسماع مقيدا بالطاعة
والانقياد لا بمطلق السماع اذ لا فائدة في الامر به بعد الامر بقوة
بخلافه على تقدير التقييد فانه يؤكده ويقرره لاقتضائه كمال اتيانهم — اباءهم ع
عن قبول ما اتاهم اياه ولذا رفع الجبل عليهم قوله سمعنا قولك
اي خذوا ما آتينا بقوة واسمعوا وعصينا امرك فلا نأخذه ولا نسمع
سماع الطاعة لانه جواب لقوله واسمعوا باعتبار تضمنه امرين
كما ذهب اليه شارح الكشاف فانه يعني خذوا من غير جواب
قوله تداخلهم حبه لان العجل لا يشرب في القلوب فحذف الحب
واقيم العجل مقامه للمبالغة قوله ورسخ في قلوبهم صورته اشارة
الى انه يجوز ان يكون العجل مجازا عن صورته فلا يحتاج الى حذف
المضاف قوله كما يتداخل الصبغ الى آخره يعني ان اشربوا استعارة
تبعية اما من اشراب الصبغ او من اشراب الماء والجامع السراية
في كل جزء قوله في قلوبهم الخ اي كان مقتضى الظاهر واشرب قلوبهم
العجل فاسند الفعل اليهم ايهاما بالمكان الاشراب ثم بين بقوله
في قلوبهم للمبالغة قوله قل بئسما يأمركم الخ اسناد الامر الى الايمان

اذ ذكر المحل المتعين يفيد المبالغة

واضافة

والاعتراض لتأكيد الجملة بتمامه ومن ثمة قال في الحال بعبادته صح

يعني انه ايضا مذكور ههنا للابطال قولهم بخلاف فيما تقدم فانه مذكور على سبيل تعديد النعم الاترى انه ذكر بعد قوله ثم توليتم بعد ذلك قوله فلولا فضل الله عليكم ورحمته وذكر بعد قوله ثم اتخذتم العجل من بعده ثم عفونا عنكم صح

واضافته الى كم للتهكم كما في قوله تعالى اصلواتك تأمرك قوله نحو
هذا الامر اي عصينا امرك فيكون قوله بئسما جملة معترضة متعلقا
بقوله سمعنا وعصينا قوله من قبائحهم المعدودة في الآيات الثلث
من قتل الانبياء واتخاذ العجل وقولهم سمعنا وعصينا فيكون
متعلقا بقوله قل فلم تقتلون قوله الزاما عليهم متعلق بقل قوله
تقرير للقدح بيان لوجه الفصل وفي بعض النسخ تشكيك وقدح
على وفق الكشاف وفيه ان المقصود ابطال دعواهم بابراز ايمانهم
العدمي صح — القطعي منزلة ما لا قطع بعدمه للتبكيت والالزام لا للتشكيك
على انه لم يعهد استعمال ان لتشكيك السامع وما قيل انه لما ابرز
ايمانهم في معرض المشكوك صار السامعون شاكين فيه وحصل
التشكيك لان كلمة ان مستعملة فيه ففيه ان الملازمة ممنوعة
فان الابراز للتبكيت كما في قوله تعالى ان كان للرحمن ولد فانا اول
العابدين قوله وتقديره ان كنتم الخ فجواب الشرط ما فهم من قوله تعالى
قل فلم تقتلون الى اخر الآيات المذكورة في رد دعويهم الايمان
اي ان كنتم مؤمنين لم رخص لكم ايمانكم بالقبائح التي فعلتم بل منع
عنها فتناقضتم في دعويكم فيكون باطلا فالملازمة بين الشرط والجزاء
بالنظر الى نفس الامر وابطال الدعوى بلزوم التناقض قوله وما رخص لكم
عطف تفسيري لقوله ما امركم للاشارة الى ان المراد منه الاباحة
قوله او ان كنتم مؤمنين الخ فجواب الشرط هي الجملة الانشائية
اما بتأويل او بلا تأويل الا انها تقدر مؤخرا ولما كان الملازمة
نظرية لان الايمان لا يأمر بالقبائح اثبته بقوله لان المؤمن الخ
يعني انكم تتعاطون هذه القبائح مع ادعاء الايمان والمؤمن
من شأنه ان لا يتعاطى الآثام لمقتضى ايمانه فيكون هذه القبائح
ما امركم به ايمانكم فالملازمة بالنظر الى حالهم من تعاطي القبائح
مع ادعائهم الايمان وبطلان التالي بالنظر الى نفس الامر قوله

Copyright © King Saud University